لأمم المتحدة

Distr.: General 31 December 2018

Arabic

Original: French



رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٨ ٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ ((٢٠١١)، الذي يغطي أنشطة اللجنة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وقد وافقت اللجنة على التقرير، الذي يقدم عملا بمذكرة رئيس المجلس المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (8/1995/234).

وأرجو ممتنا توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى هذه الرسالة والتقرير وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) خيرت عمروف رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)





[الأصل: بالإنكليزية]

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

أولا - مقدمة

١ - يغطي هذا التقرير المقدَّم من لجنة مجلس الأمن المنشـــأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وكان مكتب اللجنة يتألف من خيرت عمروف (كازاخستان)، رئيسا، ومن ممثلي الاتحاد الروسي وأوروغواي بصفتهما نائبي الرئيس.

ثانيا – معلومات أساسية

٣ - فرض مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٦٧ (١٩٩٩)، حظرا جويا وحصارا ماليا محدودين لحمل حركة طالبان على الكف عن توفير الملاذ والتدريب للإرهابيين، بمن فيهم أسامة بن لادن. وفي الفترة بين نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أدرجت اللجنة ١٥١ فردا و ١٠ كيانات مرتبطة بحركة طالبان (بما في ذلك شركة الطيران الوطنية والبنك المركزي لأفغانستان) و ١٠ أفراد مرتبطين بتنظيم القاعدة. وقد عدل المجلس النظام في القرارين ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) لفرض ثلاثة تدابير محددة (تجميد الأصول، وحظر السفر، وحظر توريد الأسلحة) تستهدف تحديدا أفرادا وكيانات من المرتبطين بحركة طالبان وتنظيم القاعدة. ويتيح النظام استثناءات من تجميد الأصول وحظر السفر.

3 - وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرارين ١٩٨٨ (٢٠١١) و جنة و ١٩٨٩ (٢٠١١) اللذين قُسم النظام بموجبهما إلى قسمين، فأنشئت لجنة معنية بحركة طالبان ولجنة أخرى معنية بتنظيم القاعدة. وفرضت التدابير الجزائية على حركة طالبان وعلى ما يرتبط بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات بموجب القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، ثم بموجب القرارات التي تلته، وحماعات و ٢٠١٥) و ٢٠١٥) و ٢٠١٥).

٥ - وبموجب القرار ٢٠١٥)، قرر مجلس الأمن أن يجدد حتى ١٧ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٩ ولاية فريق الدعم التحليلي ورصـد الجزاءات العامل بموجب القرارين ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٠١٣ ولاية فريق الدعم التحليلي ورصـد الجزاءات العامل بموجب القرارين ١٥٢٦ (٢٠١٥) و وكيانات. وفي القرار ٢٠٥٥ (٢٠١٥)، نص المجلس أيضـا على إجراءات تسـمح للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة بالتماس استثناءات من تجميد الأصول وحظر السفر من خلال عملية مراكز التنسيق المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، وطلب إلى الأمين العام نشر قائمة الجزاءات التي أعدتما اللجنة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وكذلك باللغة الدارية ولغة الباشتو.

7 - ويدعم فريق الرصد كلاً من اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) واللجنة العاملة بموجب بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. وكان الفريق يتألف في بادئ الأمر من ٨ خبراء، ثم زيد العدد إلى ١٠ خبراء في القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥).

18-21582 **2/8**

٧ - وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٧، أصدر رئيس المجلس بيانا (S/PRST/2017/15) خلص فيه إلى أنه بعد أن استعراضه تنفيذ التدابير المبينة في القرار ٢٠٥٥ (٢٠١٥)، انتفت الحاجة إلى إدخال أي تعديلات أخرى على التدابير، وطلب فيه إلى فريق الرصد أن يقدم تقريرين سنويين، أولهما بحلول ٢٠١٨.

٨ - ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروض على حركة طالبان بالرجوع إلى التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثا – موجز أنشطة اللجنة

9 - اجتمعت اللجنة أربع مرات في إطار مشاورات غير رسمية، في ١٥ أيار/مايو و ١٤ حزيران/يونيه و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، إضافة إلى اضطلاعها بعملها عن طريق إجراءات كتابية. واجتمعت اللجنة أيضا أربع مرات في مشاورات غير رسمية مشتركة مع اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٩٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشان تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، في ١٢ شباط/فبراير و ١٣ نيسان/أبريل و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢١ كانون الأول ديسمبر. وبالإضافة إلى ذلك، اجتمعت اللجنة خمس مرات في مشاورات غير رسمية مشتركة مع اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٩٩ (٢٠١١) و ٣٢٠٠ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات واللجنة المنشأة عملا (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات واللجنة المنشأة عملا بالقرار ٣٢٠١ (٢٠١٥) بشأن مكافحة الإرهاب في ١٢ و ٢٢ شباط/فبراير و ٩ و ٢٩ آذار/مارس.

10 - وخلال المشاورات غير الرسمية المشتركة التي عقدت في ١٢ شباط/فبراير مع اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشان تنظيم الدولة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٠٩) و ١٩٩٩) و ٢٠١١) و ٢٠٠١ بشان ومؤسسات وكيانات واللجنة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بمما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات واللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب التابع لمنظمة شنغهاي للتعاون. وخلال المشاورات اللجنة التنفيذية للهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع لمنظمة شنغهاي للتعاون. وخلال المشاورات المستركة غير الرسمية التي عقدت في نفس اليوم مع اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٢٦٧ (٢٠١٥) بشان تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بمما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، استمعت اللجنتان إلى عرض قدمه فريق الرصد بشأن رحلته إلى أفغانستان في الفترة من ١٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

11 - وخلال المشاورات غير الرسمية المشتركة التي عقدت في ٢٢ شباط/فبراير مع اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٩٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشان تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بمما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، استمعت اللجان إلى إحاطة من نائب مدير دائرة الأمن الاتحادي في الاتحاد الروسي، ورئيس المكتب المركزي للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ونائب رئيس اللجنة.

3/8 18-21582

17 - وخلال المشاورات غير الرسمية المشتركة التي عقدت في ٩ آذار/مارس مع اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٢٦٧) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، استمعت اللجان إلى إحاطة من المبعوث الخاص لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية للتحالف الدولي لمكافحة تنظيم داعش.

17 - وخلال المشاورات المشتركة غير الرسمية التي عقدت في ٢٥ آذار/مارس مع اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشان تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشان مكافحة الإرهاب، استمعت اللجان إلى إحاطة من المبعوث الخاص لمكافحة الإرهاب التابع لوزارة الشؤون الخارجية في هولندا ومدير الشؤون العالمية في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي بالمغرب، باعتبارهما رئيسي المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب.

16 - وخلال المشاورات المشتركة غير الرسمية التي عقدت في ١٣ نيسان/أبريل مع اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشان تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بمما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، استمعت اللجنتان إلى إحاطة من فريق الرصد بشأن رحلته إلى باكستان يومي ٢٤ و ٢٥ كانون الثاني/يناير.

۱۰ – وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في ۱۰ أيار/مايو، استمعت اللجنة إلى عرض من منسق فريق الرصد بشأن تقريره التاسع (S/2018/466) المقدم وفقا لما جاء في البيان الرئاسي (S/PRST/2017/15)) وناقشت التوصيات الواردة فيه. ونُشرت قرارات اللجنة في ورقة موقف يوم ١٢ حزيران/يونيه (S/2018/600).

١٦ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه، ناقشت اللجنة مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة لتسيير أعمالها.

17 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة بشأن التهديد الذي تمثله حركة طالبان، وعن التقدم المحرز في عملية السلام في أفغانستان والتحديات التي تواجهها في هذا السياق، كما استمعت إلى إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بشأن التطورات في أفغانستان.

1 / - وخلال المشاورات المشتركة غير الرسمية التي عقدت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر مع اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٩٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بمما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، استمعت اللجنتان إلى إحاطة من فريق الرصد بشأن زيارتيه إلى أفغانستان في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر.

19 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ٣ كانون الأول/ديسمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة من الممثل الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لأفغانستان بشأن مصادر التمويل غير المباشر لحركة طالبان ومجموعة مختارة من الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، والجهود التي يبذلها المكتب في أفغانستان.

18-21582 **4/8**

• ٢ - وخلال المشاورات غير الرسمية المشتركة التي عقدت في • ٢ كانون الأول/ديسمبر مع اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بمما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشان مكافحة الإرهاب، استمعت اللجان إلى إحاطة قدمها مسؤول كبير من مكتب مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف التابع لوزارة خارجية الولايات المتحدة.

11 - وخلال المشاورات غير الرسمية المشتركة التي عقدت في ٢١ كانون الأول/ديسمبر مع اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٩٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بمما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، تلقت اللجنة إحاطة من مركز المعلومات والتنسيق الإقليمي لوسط آسيا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها.

77 - وفي ٢ آب/أغسطس، وعملا بالفقرة ٤٦ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧) والفقرة ٥٦ من القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، قدم الرئيس، بصفته رئيس اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٢٦٧) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بمما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، إحاطة إلى الدول الأعضاء المهتمة بقصد التوعية بنظامي الجزاءات، وتعزيز الشفافية وتحسين الحوار بين اللجنتين وأعضاء الأمم المتحدة عموما. وقدم منسق فريق الرصد أيضا إحاطة إلى الدول الأعضاء.

٢٣ - وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر، أطلع الرئيس مجلس الأمن على أنشطة اللجنة، عملاً بالفقرة
٥٦ من القرار ٢٠٥٥ (٢٠١٥)، بالتزامن مع الإحاطة الفصلية التي يقدمها إلى المجلس الممثل الخاص
للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان بشأن التطورات في أفغانستان.

٢٤ - وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر، قامت اللجنة بتنقيح واعتماد المبادئ التوجيهية لتسيير عملها.

وفي الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر، زار رئيس اللجنة طشقند لخضور المؤتمر الدولي السادس بشأن التعاون في مكافحة الإرهاب، الذي نظمه الهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع لمنظمة شانغهاي للتعاون.

٢٦ - وفي يومي ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قام الرئيس بزيارة إلى موسكو للمشاركة في الاجتماع السابع عشر لرؤساء أجهزة الاستخبارات الخاصة وأجهزة الأمن وهيئات إنفاذ القانون.

٢٧ - وقدمت اللجنة توجيهات إضافية إلى جميع الدول الأعضاء عن طريق إصدار ثلاث مذكرات شفوية، مؤرخة ١٧ تموز/يوليه و ١٤ و ٢٨ كانون الأول/ديسمبر، تناولت على التوالي التقرير التاسع لفريق الرصد، وتنقيح المبادئ التوجيهية للجنة، والإجراء المتعلق بطلبات الاستثناء من تدابير حظر السفر.
٢٨ - ووجهت اللجنة ٢٧ رسالة إلى تسع دول أعضاء وجهات أخرى من أصحاب المصلحة تتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

5/8 18-21582

رابعا - الاستثناءات

۲۹ - ترد الاستثناءات من تجميد الأصول في الفقرتين ۱ و ۲ من القرار ۱٤٥٢ (۲۰۰۲)، بصيغته المعدلة بالقرار ٢٢٥٥ (٢٠٠٦).

٣٠ - وترد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغته المعدلة بالقرار ١٢٥٥ (٢٠٠٥)، وفي الفقرات من ١٩ إلى ٢٢ من القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥).

٣١ - وتلقت اللجنة طلباً واحداً للاستثناء من حظر السفر قدمه الاتحاد الروسي لتمكين فرد واحد مرتبط بحركة طالبان من المشاركة في اجتماع على غرار اجتماع موسكو في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، وتحت الموافقة على الطلب.

خامسا - القائمة الموحدة للجزاءات

٣٢ - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٢٠٥٥ (٢٠١٥). ويرد وصف لإجراءات طلب الإدراج في القائمة والرفع منها في المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بتسيير أعمالها، أما النماذج الموحدة للإدراج في القائمة والرفع منها، فهي متاحة على الموقع الشبكي للجنة.

٣٣ - ولم تطرأ على القائمة أية إضافة أو حذف. وأقرت اللجنة تعديلا على قيد واحد من القيودات الموجودة في قائمة جزاءاتها. وفي نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، كان هناك ١٣٥ فرداً وخمسة كيانات مدرجين في قائمة جزاءات اللجنة.

سادسا - فريق الرصد

٣٤ - يضم فريق الرصد ١٠ خبراء لديهم خبرة واسعة فيما يتعلق بمسائل مكافحة الإرهاب على
المستوى الدولي وخبرة خاصة بسياق أفغانستان.

٣٥ - وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، قام فريق الرصد، وفقا للفقرة (د) من مرفق القرار ٢٠٥٥ (د) بتقلع خطة أسفاره للفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠١٨ إلى اللجنة لإقرارها. وفي ٣٣ أيار/مايو، قدم فريق الرصد إلى اللجنة، وفقا للفقرة (د) من مرفق القرار ٢٠١٥) أيضا، برنامج عمله وخطة أسفاره المقررين للفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨ لإقرارهما.

٣٦ - وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وفقا للبيان الرئاسي (S/PRST/2017/15)، قدم فريق الرصد تقريره التاسع المتعلق بحركة طالبان والأفراد والكيانات الأحرى المرتبطة به التي تشكل تمديدا للسلام والاستقرار والأمن في أفغانستان (S/2018/466)، وقد أحيل التقرير إلى مجلس الأمن في ١٦ أيار/مايو وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس.

٣٧ - وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨، قدم فريق الرصد خطط سفر جمعة لفترة السنتين للجنة واللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)

18-21582 **6/8**

و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشان تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسسات وكيانات، وفقاً للقرارين ٢٢٥٥ (٢٠١٥) و ٢٣٦٨ (٢٠١٧). وأجرى فريق الرصد زيارات قطرية لأكثر من ٤٨ دولة عضوا وشارك في أكثر من ١٤٨ من المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية الأخرى، بما في ذلك الدورة السابعة والثمانين للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، التي عقدت في الإمارات العربية المتحدة، والاجتماع السابع عشر لرؤساء أجهزة الاستخبارات الخاصة وأجهزة الأمن وهيئات إنفاذ القانون، الذي عقد في الاتحاد الروسي. ونظم الفريق أيضا ثلاثة منتديات إقليمية لدوائر الأمن والاستخبارات في تايلند وجمهورية تنزانيا المتحدة والنمسا.

۳۸ - وقام فريق الرصد بثلاث زيارات إلى أفغانستان، زار خلالها ولايات بدخشان وبلخ وهرات وكابول وقندهار وخوست وكُنر وننكرهار وبكتيا.

٣٩ - وفي كانون الأول/ديسمبر، عقد فريق الرصد اجتماعات مع الأعضاء الجدد في مجلس الأمن من أجل إذكاء الوعى بولاية الفريق وأعماله.

٤٠ وأرسل فريق الرصد، عملا بولايته، عن طريق الأمانة العامة، ٣٠٠ رسالة إلى الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والدولية، والكيانات الوطنية، واللجنة.

سابعا – الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

23 - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقُدم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات، ولتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدِّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتعريفهم بمسائل محددة ذات صلة بنظام المجزاءات. ودعمت الشعبة زيارتي الرئيس إلى أوزبكستان، في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر، والاتحاد الروسي، في يومي ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر.

27 - ولدعم اللجنة في مهمة استقدام خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ٥ كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. وإضافةً إلى ذلك، أرسلت مذكرتان شفويتان إلى جميع الدول الأعضاء في ١٧ أيار/مايو و ٣ تشرين الأول/أكتوبر لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الرصد وتقديم معلومات عن الأطر الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة والشروط ذات الصلة. كما نشر الإعلان عن الوظائف الشاغرة في ٣ أكتوبر على الإنترنت في موقع careers.un.org.

27 - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الرصد، وتقديم تدريب تعريفي للأعضاء المعينين حديثا، والمساعدة على إعداد تقرير الفريق المقدم في نيسان/أبريل. وفي آب/أغسطس، عممت الأمانة العامة كتيبا توجيهيا مستكملا لخبراء الجزاءات، يحتوي على معلومات لتيسير عملهم والإجابة على الأسئلة المتكررة التي قد تنشأ خلال فترة ولايتهم. وتستند المعلومات إلى قواعد وأنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلاً عن الممارسات والإجراءات التي أرستها الأمانة العامة.

33 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها الفنية الثلاثة. وعلاوة على ذلك، نفذت الأمانة العامة تحسينات تخص الاستخدام الفعال لقوائم الجزاءات وسبل الاطلاع عليها،

7/8 18-21582

فضلا عن مواصلة وضع صيغ بجميع اللغات الرسمية لنموذج البيانات الذي اعتمدته في عام ٢٠١١ اللجنة العاملة بموجب بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣) و ٢٠١٦)، بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بحما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو الذي طلبه مجلس الأمن في الفقرة ٥٤ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧).

18-21582 **8/8**